

وزارة المالية

اتفاقية

امر عدد 745 لسنة 1991 مؤرخ في 20 ماي 1991 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تتعلق بتركيز فرع لاعادة التأمين بتونس يتعامل اساسا مع غير المقيمين.

ان رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1985، المؤرخ في 6 ديسمبر 1985، المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل اساسا مع غير المقيمين وخاصة الفصل 28 وعلى رأي اللجنة القومية للاستثمارات المنصوص عليها بالفصل الخامس من القانون عدد 35 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جوان 1969 والمتعلق بمجلة الاستثمارات في جلستها المنعقدة في 18 افريل 1991.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - وقعت المصادقة على الاتفاقية الملحقة بهذا الامر والمرممة بتونس في 30 مارس 1991 بين وزير المالية ورئيس الشركة الاسبانية لتأمين المساعدة «مافري» والمتعلقة بتركيز فرع لاعادة التأمين بتونس يتعامل اساسا مع غير المقيمين.

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 ماي 1991.

زين العابدين بن علي